يحيى عليلم ولا يرجع عليها بالمهر وهو الذي ذكره ع في النصوص وذكر السيد
م بالله في الشرح انه لا يبعد ان يقال فيه على اصل يحيى عليلم انه يرجع على
سيدها اذا كانت هي التي غرته لنقصه في المعيبة اذا وطيت ثم ردت رجع بالمهر
على من غره وقوله لا يرجع عليها بالمهر محمول على احد وجهين اما ان يكون
المدلس غيرها فيرجع الى المدلس لا اليها قال وعلى هذا تقرا المسله بالضم
ولو ان امة دُلست والثاني ان يكون المراد به انه لا يرجع اليها لانما قد استحقته
بالوطء ولا يبطل الاستحقاق مع الوطء وان صح له الرجوع لاجل التغرير فيكون
موجب احدهما غير موجب الاخر وكان ع يفرق بينهما بان الولي له ولاية
عليها وهذه اذنها كلا اذن واقول انه يحتمل ان يقال ان تغريرها
جناية منها وجناية العبيد على سيده الى مقدار قيمته **فصل** ويلحق
نسب الاولاد بالمغرور وهم احرار ولا خلاف فيه بين الصحابة ولا خلاف انهم
مضمونون ويضمنون عندنا بالقيمة لان ذلك هو المروي عن امير المومنين عليلم
ويشهد له **خبر** وروي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حكم في عبد
بين رجلين اعتقه احدهما وهو موسر بانه يضمن نصف قيمته ولم يحكم عليه
بنصف عبد مثله فدل على ان طريق ضمان الحيوانات ضمان القيم دون
الامثال ويلزم سيدها ان يغرم ما لزم الزوج بجنايتها الى قدر قيمتها فان
كانت قيمتها اقل من قيمتهم طرح ذلك عنه وطولب بالباقي وسيد الجارية
بالخيار ان شا سلمها وطلب قيمة الاولاد وان شا الزم الجارية وطالب بباقي
قيمة الاولاد فان طالب الزوج بتسليمها وسلم قيمة الاولاد كان له ذلك الا
ان يترك المولى الزايد على قيمتها من قيمة الاولاد وتفسخ النكاح من شا منهما
فصل **خبر** وعن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن
علي عليلم في امراة دلس عليها عبد نفسه فنكحها ولم تعلم الا انه حر قال يفرق
بينهما ان شات الامراة دل ذلك على ان العبد اذا تزوج واوهمها انه حر
ثم علمت انه مملوك ان لها ان تفسخ النكاح ولا خلاف في ذلك بين من يعتبر الكفاة
في النسب فان دخل بها فلا يخلو ذلك اما ان يكون باذن سيده او اجازته ام لا ان لم
يكن باذن سيده ولا اجازته فلا يخلو اما ان يكون عالما بالتحريم ام لا ان كان
عالما بالتحريم لزمه الحد ولم يجب المهر والنكاح باطل لا يحتاج الى فسخ ووجه
ذلك ما روي **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن
مواليه فهو عاهر ولا يجتمع حد ومهر عندنا كما سبق وان لم يكن عالما بالتحريم
لزمه المهر وكان في ذمته يطالب به اذا اعتق وان كان ذلك باذن سيده او اجازته
واختارت فسخ النكاح وقد دخل بها كان المهر على سيده فان اوهمها انه حر لزم

سيده

سيده الى مقدار قيمته لانها جناية منه فيصير كالغاصب من حيث انها لم ترض
بزواجته الا بشرط الحرية فان علمت انه عبد واوهمها انه ماذون وان كان المهر
في رقبته ولزم سيده وان كان الموهم لها غيره كان المهر في ذمته يطالب به اذا اعتق

باب نكاح المماليك قال الله تعالى فانكحوا

ماطاب لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع وقال الله تعالى الطلاق مرتان فامسا ك
بمعروف او تسريح باحسان والتسريح هو الطلاق الثالث ولم يفصل بين الاحرار
والعبيد وقال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء فعم ولم يفصل
خبر وعن ابن عباس انه سيل عن عبد طلق تطليقتين ثم اعتق
ايتزوجها قال نعم فسيل عمن قال افتى بذلك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وقد صرح بانها لا تحرم عليه مع انها امة دل ذلك على انه يجوز للعبد ان يتزوج
اربعا ويملك من التطليقات ثلثا والعدة منه مثل ما تكون من الاحرار سوا كان
تحته حرة او امة وهذا هو الذي نص عليه يحيى عليلم في الاحكام وهو الظاهر
من مذهب الايمة الرسوس والسادة الهارونيين ووجهه ما تقدم ثم نقول
انه ممن ابيح له النكاح فجاز له نكاح الاربع كالحر ولان النكاح ضرب من
الاستمتاع فلا يفرق في عدده حكم العبد والحر كضروب المطاعم والمشارب
فاما ما روي عن عمر لا ينكح العبد الا اثنتين فقد خالفه ابو الدردا وقول عمر
ليس بحجة وما روي عن علي عليه السلام ان العبد لا ينكح الا اثنتين فمحمول
على من لم ياذن له سيده باكثر من اثنتين ولانه ممن يملك الطلاق فوجب
ان يملك منه ثلثا كالحر ولانه ممن ابيح له النكاح فجاز ان يطلق ثلثا كالحر
فصل ولان الامة متعبدة بالعدة فوجب ان يكون عدتها ثلثة اقرا كالحرة
وعند زيد بن علي والناصر للحق ان العبد لا ينكح الا اثنتين فان تحته حرة فطلاقها
ثلث وان كان تحته امة فطلاقه اثنتان وعندهم طلاق الامة تطليقتان
وعدتها حيضتان واقول ان هذا القول هو الاولى لما روينا ه
خبر وعن جعفر بن محمد الصادق عن ابيه ان عليا عليلم كان يقول لا ينكح
العبد الا اثنتين **خبر** وعن جعفر بن محمد عن ابيه قال يتزوج العبد امراتين
حرتين او امتين **خبر** وعن امير المومنين عليلم لا ينكح العبد الا اثنتين **خبر**
وعن جعفر بن محمد عن ابيه يرفعه الى امير المومنين عليهم انه كان يقول الطلاق
والعدة بالنسا فدل ذلك على ما قلناه واما الاي التي احتج بها اصحابنا
فهي عمومات بعيدة فخصصها بالاخبار ليبلغنا فاما حديث ابن عباس فهو محمول
على من كان تحته حرة والطلاق بالنسا عندنا ولان احاديثنا اظهر واشهر

Copyright … University